

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 89 @ بخمسائة وقبضها المشتري ثم اشتراها وجارية أخرى معها قبل نقد الثمن بخمسائة فإن الشراء في التي لم يبعها منه صحيح وفي الأخرى وهي التي باعها منه فاسد لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع ضرورة ولا يسري الفساد لضعفه لأنه مجتهد فيه ويقصر على محله فلا يتعداه كما في الجمع بين عبد ومدبر .

ولا يجوز شراء زيت أي دهن الزيتون على أن يزنه بطرفه أي بشرط وزنه معه و أن يطرح عنه أي عن الزيت لكل طرف مقدار معين كخمسین رطلاً لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد لأن مقتضاه أن يطرح عنه وزن الطرف فإذا طرح مقدار خمسین رطلاً مثلاً يحتمل أن يكون أكثر من الطرف أو أقل إلا إذا عرف وزنه خمسون رطلاً فحينئذ يجوز وإن شرط طرح مثل وزن الطرف يصح لأنه شرط يقتضيه العقد .

وإن اختلفا أي البائع والمشتري في الطرف وقدره فقال المشتري الطرف هذا وهو عشرة أرطال وقال البائع غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول للمشتري مع يمينه لأنه إن اعتبر اختلفا في تعيين الطرف المقبوض كما هو الظاهر وقدر الزيت فالقول له لأنه قابض والقول للقابض أمينا كان أو ضمينا وإن اعتبر اختلفا في قدر الثمن فكذا لأنه ينكر الزيادة ولا يتحالفان لأن اختلفهما في الثمن ثبت تبعاً لاختلافهما في الزق والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف لأنه ليس بمعقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما ثبت تبعاً لأن حكم التبعية لا يخالف حكم الأصل . ولو أمر مسلم ذمياً ببيع خمر أو شرائها صح أي يجوز توكيل المسلم ذمياً ببيع الخمر وبشرائها عند الإمام لأن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته وانتقال الملك إلى الأمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما خلافاً لهما لأن عندهما لا يجوز إذ الوكيل نائب عن موكله فيما تصرف فيه عائد إليه فمباشرة كمباشرة وذا لا يجوز فيما نحن فيه إذ لا ولاية